

القتل في بدنة ولا سباه في السبع
اما يلي وان لم يصل السبع فلا يراد
في اجزاه علي ساة ثم له ان يشترى
بذلك الاجز اصيدا ويذبحه في مكة
او يراوشه او يذبحه وينصدق
في اي موضع ساه علي كل مسكين
تصنف صاع او يصوم عن
طعام كل مكوث يوما وان
فضل ادبي من نصف صاع فتصدق
به علي كل مسكين او صام يوما
ويجب به ما نقص **يجرح الصيد**
وتنف شعره وقطع عصبه
ويجب كل قيمته ينتقريشه
وقطع

وقطع قوائمه وكبسر بيضة قيمة
البيض ان لم يكن وفي العشر نصف
صاع وهذا اذا اخذ العلم من بدنه
او راسه او ثوبه اما اذا اخذه من
الارض فلا شي عليه **والاشي**
بقتل غراب واحد وعقرب
وحية وفارعة وسالمخاة وكذلك
القنافة والخنافس والحشرات
وتحوز للمحرم صيد البحر وذبح
ساة في البقر والبقر والدجاج
والبط الاهل وكل من منع الوقوف
بعرفة من طرف الزيارة جاز
له ان يبعث ساة او سبع بدنة